

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ سُلْطَانِ الْكُوَيْتِ  
الشَّيْخِ صَاحِبِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَاحِ

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٢٧ ذُو القَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ نُوْفُمْبَر ٢٠٠٨ م  
بِرْئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / راشد عبد المحسن الحماد رئيْسِ الْمَحْكَمَةِ  
وَعَضْوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينِ / يوسف غنام الرشيد وَفَيْصَلْ عبد العزيز المرشد  
وَرَاشد يعقوب الشراح وَصَالِحْ مبارك الحريتي  
وَحَضُورِ السَّيِّدِ / مبارك بدر الشمالي أمين سرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى :

"فِي الطَّعْنِ الْمُقِيدِ بِسُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٤٧) لِسْنَةِ ٢٠٠٨ "دُعْوَى بَطْلَانَ أَصْلِيَّةَ"  
عَلَى الْحُكْمِ الصَّادِرِ فِي الطَّعْنِ رَقْمِ (١٢) لِسْنَةِ ٢٠٠٨  
"طَعْنٌ خَاصَّةٌ بِاِنتِخَابَاتِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ لِعَامِ ٢٠٠٨"

الْمَرْفُوعُ مِنْ : عَبْدِ اللَّهِ مُهَدِّي عَبْدِ اللَّهِ الْعَجمِيِّ

ض ١ :

- ١- وزير الداخلية بصفته
- ٢- وزير العدل بصفته
- ٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
- ٤- سعدون حماد عبيد العتيبي
- ٥- جابر سعد خنيفر العازمي
- ٦- مرزوق فالح عايض العازمي
- ٧- عبدالله فالح راعي الفحماء
- ٨- محمد فالح عبيد العجمي
- ٩- فهد دهيسان زبن المليع
- ١٠- محمد هادي هايف الحويله
- ١١- عبدالله حشر عايد البرغش
- ١٢- عصام سلمان عبدالله الدبوس
- ١٣- علي حمود منصور الهاجري.

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصَلَ الْوَقَائِعُ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنْ الْأُوراقِ - أَنْ  
الْطَّاعِنُ (عبد الله مهدي عبدالله العجمي) طَعْنٌ بِبَطْلَانِ الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ  
فِي الطَّعْنِ رَقْمِ (١٢) لِسْنَةِ ٢٠٠٨ "طَعْنٌ خَاصَّةٌ بِاِنتِخَابَاتِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ لِعَامِ ٢٠٠٨" ،

عَلَيْهِمْ

- ٢ -

وذلك بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر الجدعي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨، قيدت بسجلها برقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ "دعوى بطلان أصلية"، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم : وبصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ الحكم سالف الذكر لحين الفصل في هذا الطعن، وفي الموضوع : ببطلان الحكم المطعون فيه وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، واحتياطياً : بانعدام ذلك الحكم .

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ صدر حكم من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان إعلان فوزه في انتخابات مجلس الأمة في الدائرة الخامسة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (سعدون حماد العتيبي) في انتخابات هذه الدائرة، وإنه لما كان حكم المحكمة في ذلك الطعن قد صدر مشوباً بالبطلان لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية لحق بالمستشار/ فيصل المرشد عضو المحكمة الذي شارك في إصداره ، وانطواء الحكم على إنكار لحق الدفاع ، وصدره من هيئة لم يجر تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون بما يضم الحكم الصادر عنها بالانعدام، لذا فقد أقام طعنه بدعوى بطلان أصلية في الحكم سالف الذكر استناداً إلى نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات.

وقد أودع محامي الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طویت على صور مستخرجة من بعض الواقع الالكتروني على شبكة الانترنت مما تناولته بعض الصحف (القبس. الرأي. الوطن) بالنشر وتناقلته وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، متعلقاً بما أدلّى به المستشار/ فيصل المرشد من تصريحات صحافية أثناء تواجده بمقر مجلس الأمة لتنفيذ قرار المحكمة بانتدابه لاستخراج بعض محاضر فرز الأصوات من صناديق الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٩ ، وفيها قررت مد أجل النطق به جلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .  
حيث إنه يتعين - بادئ ذي بدء - وجوب الإشارة إلى أن مجموع أعضاء المحكمة الدستورية وفقاً للتشكيل الحالي بصورته الراهنة والذي تتالف منهم الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم لا يبقى غيرهم ما يكفي لتشكيل مغایر عن تلك الهيئة يمكنه نظر هذا

الطعن والفصل فيه .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة منها - بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع - هي أحكام باتت ، ثبتت لها الحجية وهي واجبة الاحترام ، ملزمة لكافأة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين ، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر، والأصل أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجًا لآثاره ، فيمتنع النعي عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر ، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل إلى إهدار الحكم لمساس ذلك بحجيته، وأنه وإن أُجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائيّة، إلا أن طريق هذا الطعن الاستثنائي لا يكون إلا في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات، أما في غير هذه الحالات فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تمثل إهداً للعدالة وتنطوي على عيب جوهري جسيم يشوب الحكم، وأن يكون هذا العيب وليد خطأ فادح، بين غير مستور، يُنبئ في وضوح عن ذاته، كاشفاً عن أمره، من شأنه أن يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية، ويفقده كيانه وصفته كحكم قضائي.

وغني عن البيان أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء، وعظيم رسالتها وما وسّد لها من اختصاص استناداً إلى الدستور، حارسة على أحكامه، رقبيّة على الالتزام بقواعده، قوامة على إرساء مبادئه، إعلاً لمبدأ الشرعية، وضماناً لحقوق الناس من أن تنتهك، لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضائها إلى البطلان، إلا أن يكون الحكم المدعى ببطلانه قد انتهت عنه صفة القضائية، كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام أنه يتعمّن في جميع الأحوال أن يتوفّر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبعي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها، وأن يتسم الطعن بالجدية والبعد عن العبث، وألا يُتخذ طريق هذا الطعن لددًا وكيدًا في غير الإطار المحدد له قانوناً، أو ذريعة لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً، أو مدخلاً إلى التطاول على حجية الأحكام وإهدارها،

-٤-

وستاراً للإساءة إلى القضاء والتسيير بالقضاء وإيذاء مساعرهم، وذلك سداً لذرائع طالبي الإبطال الراغبين في إطالة أمد التقاضي إنحرافاً به عن مساره وغايته، ووضع حد للخصومات والمنازعات بما يحول دون تجديدها بلا نهاية، حفظاً لهيبة القضاء، وامتثالاً لحجية الأحكام القضائية التي تعلو فوق كل اعتبار، وإكباراً لسيادة القانون التي لا غنى عن وجوب التقيد بها في هذا المضمار.

وحيث إن مفاد المادة الثامنة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن إجراءات التقاضي أمامها تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها، كما تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء هذه المحكمة، أو ينافي مع طبيعة العمل بها، أو يتطلب تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال .

وحيث إن المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد بينت - على سبيل الحصر - الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى من نوعاً من سماحتها ولو لم يرده أحد الخصوم، ومن بينها ما ورد بالبند (و) من تلك المادة الذي نص على أنه "إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها"، كما نصت المادة (١٠٣) من ذات القانون على أن "يقع باطلأ عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع البطلان في حكم صدر من احدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تميز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان..".

ومتى كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أقام طعنه بدعوى بطلان أصلية بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"، على سند من نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات الذي يجيز للخصم طلب إلغاء الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من ذات القانون ، وكان الاختصاص بنظر

-٥-

هذا الطلب والفصل فيه ينعقد قانوناً - طبقاً لنص المادة (١٠٣) سالفة الذكر - للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، وإذا خلا القانون من تحديد ميعاد معين لإقامة دعوى البطلان الأصلية، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الرابع في الطعن الماثل (سعدون حماد عبيد العتيبي) كان قد طعن أمام هذه المحكمة في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في الدائرة الخامسة، مختصاً في طعنه جميع من أعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة (ومن بينهم الطاعن في الطعن الماثل)، وكلأ من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، حيث بنى طعنه على أساس أنه قد جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل من قبل - يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفيه تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلى اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها، واستظهاراً لوجه الحق في موضوع الطعن طبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً عدد الناخبين في الدائرة وعدد المرشحين فيها وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة وذلك من واقع مالدى الوزارة من سجلات وأوراق، كما طلت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها من لجان الانتخاب في الدائرة الخامسة، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندب المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر فرز بعض اللجان الانتخابية في تلك الدائرة،

وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضواً المحكمة المنتدبة إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٢/٧/٢٠٠٨ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الإطلاع عليها وإبداء دفاعهم، صدر الحكم في الطعن بجلسة ١٧/٩/٢٠٠٨، وقد أورد الحكم في أسبابه بأنه ليس من شأن استخدام نظام الحاسوب الآلي في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلاً من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلًا فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخطأ، وللمحكمة أن تصحّه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفّر الانتخاب عن فوزه حقيقة، ردًا للأمرور إلى نصابها، والتزاماً بارادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها ما يمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل".، ورتب الحكم على ذلك قضاه بأن "الواضح من الأوراق أنه قد أعلنت نتائج هذه الدائرة دون اعتبار الطاعن من الفائزين لحصوله على (٩٦٩١) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي نالها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر وهو (١٠٢٨٥) صوتاً، في حين أن الثابت من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٠٩١٤) صوتاً وهو ما يفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أُعلن فوزه بالمركز العاشر (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) والتي بلغ عددها (١٠٣١٢) صوتاً، أي بفارق في الأصوات بينهما يبلغ (٦٠٢)، بل يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه (عصام سلمان عبد الله الدبوس) الذي نال (١٠٧٦٤) صوتاً ومن أُعلن فوزه (علي حمود منصور الهاجري) الذي نال (١٠٥٨٧) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه بالمركز العاشر (عبد الله مهدي عبد الله العجمي)، وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب

في تلك الدائرة بخلاف ذلك، وكان مرد هذا الأمر إلى أن هذه اللجنة قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل من المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، فإن إعلان النتيجة بفوز المطعون في صحة انتخابه بالمركز العاشر يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أعلن فوزه بالمركز العاشر (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتائج الانتخاب، فإنه يتبعه القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة. حيث انتهى الحكم حسبما جاء بمنطوقه إلى القضاء "ببطلان اعلن انتخاب عبد الله مهدي عبد الله العجمي) في الدائرة الانتخابية الخامسة، وبعدم صحة عضويته (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) في انتخابات هذه الدائرة... ب مجلس الأمة، وبإعلان فوز (سعدون حماد عبيد العتيبي) في انتخابات هذه الدائرة..."

وحيث إن الحكم سالف الذكر لم يلق قبولاً من الطاعن (عبد الله مهدي عبد الله العجمي)، فأقام دعوى البطلان الأصلية الماثلة طعناً فيه، ناعياً عليه ببطلان لسبعين، وبياناً لأولاهما قال إن المستشار/ فيصل المرشد عضو هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الطعن والفصل فيه، إذ أدلى بتصريحات صحافية أثناء تواجده بمقر مجلس الأمة لتنفيذ قرار المحكمة بانتدابه لاستخراج بعض محاضر فرز الأصوات من صناديق الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢، وأجاب على سؤال أحد الصحفيين عن دور وزارة الداخلية في العملية الانتخابية بأن "ليس لها دور في الانتخابات (وتعذر فقط) بإعلان النتائج التي تصلها والتي تتلقاها من قبل رجال القضاء..". وبسؤاله عن الحريق الذي شب في أحد الصناديق الانتخابية أجاب بأن "الصندوق الانتخابي لم يتأثر وتمت معاينته بمعرفة رجال القضاء وتم إثبات الحادثة في محضر رسمي وأعيد إغلاقه بالشمع..". وأنه يكون بذلك قد أبدى رأياً في نزاع مطروح عليه بما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع وزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، الأمر الذي تتحقق به احدى حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون، ويعد مانعاً له تبعاً لذلك من نظر الطعن والفصل فيه.

وحيث إن هذه المحكمة قد اطلعت على الأوراق التي تضمنتها حافظة المستندات المقدمة من الطاعن (المودعة ملف هذا الطعن) والمتعلقة بما نشرته بعض الصحف في هذاخصوص، وقد لاحظت أنه لم يرد بها ذكر لكلمة (تعذر) التي أوردها الطاعن بصحيفة الطعن بدلاً من كلمة (تعذر)، ولم تجد المحكمة فيما ورد بما نشرته تلك الصحف ما يؤيد

عشرها

ما ذهب إليه الطاعن، إذ لا يستشف منها – حسبما جاء بعباراتها – عن أي رأي مسبق، أو يكشف عن اتجاه معين في موضوع الطعن، أو أدنى تأثير لها في الفصل فيه، يحول بين عضو المحكمة وبين اشتراكه في الهيئة التي نظرت موضوع الطعن أو يفقده صلاحية الحكم فيه، فالواضح بالنسبة إلى ما جاء بها متعلقاً بدور وزارة الداخلية في الانتخابات من أنه (ليس لها دور في الانتخابات وتعتد فقط باعلن النتائج التي تصلها وتتقاضاها من رجال القضاء) لا يعدو أن يكون ترديداً لأمر له في الواقع القانوني نص صريح مباشر في قانون الانتخاب، وغير خاف أن المادة (٣٩) منه ناطت برجال القضاء رؤساء اللجان الرئيسية اعلن نتائج الانتخابات في الدوائر الانتخابية، وتضمين تلك النتائج في محاضر تتلقاها منهم وزارة الداخلية، وهو أمر لا تشوبه مظنة ولا تعوره خفية، بل له ما يؤكده من مسنده من نص واضح في القانون، كما أنه بالنسبة إلى ما جاء متعلقاً (بعد تأثر الصندوق المدعى باحتراقه) فإنه فضلاً عن أنه ليس إلا وصفاً لحال الصندوق بعد معاينته، فإن هذا الصندوق لا يخص الدائرة الانتخابية محل الطعن، وليس له من تأثير على موضوع الطعن أو الفصل فيه.

وحيث إن الطاعن أورد في طعنه ببطلان الحكم المطعون فيه بياناً للسبب الثاني أنه أبدى دفاعاً جوهرياً يتعلق بحجية الأوراق الرسمية، حاصله "أن إثبات إجراءات لجان الانتخاب في محاضرها الهدف منه هو الوقف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون مما لا يجوز معه الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنه أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير"، إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع إيراداً ورداً، مما يُعد ذلك إنكاراً لحق الدفاع يتداعى بتأثيره على الحكم، ومن شأنه أن يفقد الخصومة وجودها القانوني، ويستتبع معه انعدام الحكم.

على الحكم، ومن هذه أن يليق به الحكم في هذا الصدد لا يصلح لا سبباً ولا أساساً  
وحيث إن ما ذكره الطاعن نعيّنا على الحكم في هذا الصدد لا يصلح لا سبباً ولا أساساً  
لدعوى البطلان الأصلية ولا تستقيم في ظله مبرراتها، وإنما ينحل إلى طعن في الحكم غير  
جائز و يتمغض - في واقع الأمر - عن خلط بين أسانيد طعن في الأحكام وبين مقتضيات  
يتعين أن تقوم عليها دعوى البطلان الأصلية، و لا يعدو أن يكون في حقيقته محض مجادلة  
فيما قضى به الحكم، ومنازعة من جانبه في الدعائم القانونية التي قام عليها هذا القضاء،  
بهدف الحكم مجدداً في الطعن تقوياً لما صدر من المحكمة من قضاء، وهو ما لا يجوز  
الادعاء به أو الخوض فيه أو التعرض له.

والحاصل أن الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً ومطابقاً للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً، ولم يعترفه أي سبب يفقده أحد أركانه الأساسية أو يجرده من صفتة حكم، الأمر الذي يغدو معه الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية بهذه السببين على غير أساس.

أما ما أبداه الطاعن متعلقاً بانعدام الحكم لصدره من هيئة لم يجر تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون – إدعاء منه – بأنه لم يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري، وإنه لا يجوز أن يكون تشكيل هذه المحكمة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم، لما في ذلك من مخالفة صارخة للقانون الذي ينص صراحة على أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين المستشارين، فهو قول داحض، وإدعاء منبت عن حقيق الواقع، وصحيح حكم القانون، فأعضاء هذه المحكمة هم من المستشارين، ويستمدون ولائهم القضائية بحكم وظائفهم القضائية، دون أن تزايلهم تلك الولاية ببعضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء، ولا يستقيم في فهم القانون القول بقصر النص الوارد بقانون إنشاء المحكمة على اختيار أعضاء هذه المحكمة من بين المستشارين، وانحسار هذا النص عن المستشارين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم، إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص، على الرغم من عموم انتظام هذا النص عليهم لما هو معلوم في القانون – بالضرورة – أن النص إذا ورد عاماً فإنه يفي في هذا الشأن ظاهر في دلالته على هذا العموم، ولم تقم قرينة أو دليل على تخصيصه، في هذا الشأن ظاهر في دلالته على هذا العموم، ولم تقم قرينة أو دليل على تخصيصه، هذا وقد تم اختيار أعضاء هذه المحكمة وتعيينهم فيها وقيامهم بمهامهم طبقاً لأحكام القانون بعد اتباع كافة الإجراءات القانونية المقررة الشكلية منها والموضوعية ووفق ضوابط العمل القضائي من حيث الأقدميات والترتيب، ولا شك أن مداولات المجلس الأعلى للقضاء سرية شأنها شأن ما تكتسي به المداولات في الأحكام طبقاً لصريح نص القانون، فكيف يدعي الطاعن علماً بأمر يجهله والإدعاء بأنه لم يتم اختيار أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، كما أنه غني عن البيان أيضاً في هذا المقام أن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هو شأن قضائي، ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء و اختصاصاته، ولا غرو في ذلك، فالمجلس هو المنوط به قانوناً الاختصاص في كل ما يتعلق بأمور تعين القضاة وترقياتهم وكيفية ممارسة اختصاصاتهم وتحديد قواعد وأصول مباشرتهم لأعمالهم وسائل شئونهم الوظيفية، في إطار ضمانات استقلال القضاء التي نص عليها الدستور،

محمد طه

- ١٠ -

وما كان إنشاء المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للدستور إلا تأكيداً لاستقلال القضاء وما تستوجبه أحكام الدستور من عدم تدخل أي سلطة في شئون العدالة إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، فإذا كان الأمر كذلك فإنه بالبداهة أيضاً أنه لا يستباح لفرد - خصماً كان أو متقارضاً - أن يتدخل في شئون القضاء وفي أمور تعين القضاة وتقدير ملامحاته، التي هي ولا ريب مرجعها إلى المجلس الأعلى للقضاء في إطار القانون بغير معقب، والقول بغير ذلك يمثل إهداً لنصوص الدستور والقانون، فليس تعين القضاة وممارسة اختصاصهم معقوداً بإرادة الخصوم ومصالحهم، كما لا يخضع تقدير اختيار القضاة لمتشيئة الأفراد ووفقاً لهوائهم، وإنما انهارت العدالة وانهدم النظام القضائي من أساسه، وقد كان حرياً بالطاعن أن يلتفت عن هذا الدفاع الذي لا ظل له من الواقع أو القانون، وألا يتخذ من طعنه ستاراً للتطاول على حجية الأحكام وتجريحيها، وأن يتحرى الدقة والحقيقة، وأن يؤثر السلامة لنفسه وللعدالة، لأن يشتبه في حرارة الخصومة وحدتها فينزلق إلى هاوية هذا الدفاع غير المقبول، فللمحاكم هيبيتها وجلالها، وللقضاة وقارهم وشموخهم، وللأحكام احترامها.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

### ف بهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة : بـرفض الطعن بـبطلان الحكم الصادر في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بـانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ ".

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

